سياسية الاستثمار

للجمعية السعودية لمرضى الباركنسون

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة الأربعين بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨م

المادة الأولى: الأهداف:

١- أهداف االسياسة: تستهدف هذه السياسة تنظيم عمليات الإستثمار التي تزاولها الجمعية بشكل يضمن المحافظة على أموال الجمعية، ويحقق عوائد معقولة تدعم الإستدامة المالية للجمعية.
٢- أهداف الإستثمار: يهدف الإستثمار في أموال الجمعية الى دعم الإستدامة المالية للجمعية من خلال:
أ) المحافظة على أموال الجمعية.
ب) تنمية أموال الجمعية.

المادة الثانية: ضوابط الإستثمار:

١- أن يكون الاستثمار متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٣- تجنب المضاربات المالية.
٤- ينحصر الاستثمار في الصناديق المالية ذات المخاطر المنخفضة والمتوسطة والتي تستهدف المحافظة على رأس المال.
٥- الا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار على نصف ما تمتلكه الجمعية من مبالغ في حساباتها البنكية وقت بدء الاستثمار.
٦- لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه الا بعد عرضة على مجلس الإدارة مع بيان كافة الأثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.
٧- تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٨- الا يوثر الاستثمار على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة الثالثة: آليات الإستثمار:

١- تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٢- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في إستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الإستثمارية.
٣- يجوز للجمعية، بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة، أن تساهم كشخصية إعتبارية في المؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية، مع الإلتزام بالضوابط المذكورة في المادة الثانية.
٤- يشكل مجلس الإدارة لجنة للإستثمار تكون مهامها:
أ) إقتراح خطة لإستثمار الفائض من أموال الجمعية تعتمد من مجلس الإدارة.
ب) البحث عن أفضل فرص للإستثمار وتقديمها لمجلس الإدارة لإعتمادها.
ت) متابعة إجراءات ومتطلبات إيداع المبالغ المقرر إستثمارها مع الإدارة التنفيذية.
ث) متابعة نتائج الإستثمار وتقديم تقارير دورية عن تلك النتائج لمجلس الإدارة.
ج) للجنة إقتراح مشاريع إستثمارية وفق ضوابط الإستثمار المذكورة في المادة الثانية.
٥- المفوضون بالتوقيع على نماذج الإستثمار هم المفوضون بالتوقيع على المعاملات المالية للجمعية مع البنوك.

٦- يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الشرعية والقانونية والاقتصادية والفنية والمالية.
٧- يمكن للجمعية أن تستعين بأصحاب الخبرة من داخل وخارج الجمعية في الإستثمار.